جمهوريي مصرالعرسية



رَالْمَنْ يَلِجُهُ وُلِيَّةً

# الخينيذ السَّميَّيني

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون الصادر في ٢٤ جمادي الأولى سنة ٢٤٤١هـ الموافق ( ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م )

العدد ٤٧ مكرر (ج)

## قانون رقم ۱۵۹ لسنة ۲۰۲۶ بتعدیل بعض أحکام القانون رقم ۱۰۹ لسنة ۱۹۷۱ فی شأن هیئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛ ( المادة الأولى )

مادة (٤ ٩ مكررًا) :

يعين معاونو الأمن من خريجى معاهد الـشرطة، وتحدد اللائحة الداخلية للمعاهد نظم الدراسة ومدتها ، وشروط قبول الطلاب ، والدراسات القانونية والمناهج الشرطية النظرية والعملية ونظم التأهيل الأساسى والعام والتخصصى ، والمكافأة التي تمنح للطلاب .

ويستثنى المقبولون من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة وفقًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بقرار من وزير الدفاع .

وتعتبر مدة الدراسة بالمعاهد مدة خدمة عسكرية بشرط قضاء ثلاثة عـشر عامـًا . بالدراسة وبخدمة الشرطة معًا .

وتعد من الشروط الأساسية فيمن يقبل للدراسة بالمعاهد بالإضافة للشروط الأخرى التي تحددها اللائحة الداخلية للمعاهد ، ما يأتي :

۱- أن يكون مصرى الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس وغير مزدوجي الجنسية، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى .

٢- أن يستوفى شروط السن واللياقة الصحية والنفسية والبدنية والسمات الشخصية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، ولا يعتد فى هذه الأحوال إلا بنتائج التقارير التى تجريها اللجان المشكلة بالمعاهد لهذا الغرض.

٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مدرجًا على قوائم الإرهابيين وفقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابيين .

7- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل . وتعتبر هذه الشروط لازمة للقبول والاستمرار في الدراسة بالمعاهد .

ويمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح في هذه المعاهد دبلومًا شرطيًا فنيًا يعادل دبلوم المدارس الثانوية الفنية بنظام السنوات الثلاث الدراسية ، ويصدر بتحديد نظم التقويم والامتحان والشروط والضوابط الأخرى اللازمة للحصول على الدبلوم وغيرها من قواعد وآليات تطبيق المواد الأساسية من المناهج والكتب الدراسية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التعليم الفنى .

#### (المادة الثانية)

يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة اللائدـــة الداخليــة لمعاهد معاوني الأمن .

#### ( المادة الثالثة )

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون، وتسرى أحكامه على الدفعات التى يتم الإعلان عن البدء في إجراءات قبولها عقب صدور هذا القانون.

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادي الأولى سنة ١٤٤٦هـ ( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٤م ) .

عبد الفتاح السيسى

### طبعت بالهيئت العامت لشئون المطابع الأميريت

رئيس مجلس الإدارة محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

009 - 7.75/11/77 - 7.75 /705..